حُكْم العُمرة

دراسة فقهية حديثية مقارنة

تأليف

أبي يوسف محمد بن طه

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فإنَّ الحج والعمرة من أجلِّ العبادات التي شرعها الله تعالىٰ لنا؛ لنتقرب بها إليه سبحانه وتعالىٰ؛ وقد اتفقت الأُمَّة علىٰ وجوب الحج وأنَّه ركن من أركان الإسلام؛ وأما العمرة فقد اختلف العلماء في حُكمها هل هي واجبة أو مستحبة.

وهذا بحث قد خصَّصْته لهذه المسألة فيه ذِكْر أدلة الفريقين، وبيان الراجح من القولين؛ وقد قسمت هذا البحث إلىٰ ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القائلون بالوجوب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه.

الفصل الثاني: القائلون بالاستحباب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه.

الفصل الثالث: مناقشة أدلَّة الفريقين، وبيان الراجح من القولين.

فأسأل الله تعالىٰ أنْ يوفِّقنا إلىٰ ما يُحب ويرضىٰ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، فهو سبحانه وليُّ ذلك، وهو القادر عليه.

وصلىٰ الله علىٰ محمد، وعلىٰ آله، وصحبه وسلَّم

وكتبه

محمد بن طه

يوم الثلاثاء ٢٦ من شوال ١٤٣٩ هـ

٠٠٢٠١٠٠٧١١٦٠٠٢

الفصل الأول

القائلون بالوجوب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه

قال بوجوب العمرة بعض الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية، والمعوَّل عليه عندهم، وهو المشهور عن الإمام الشافعي[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، ومذهب الظاهرية[٤].

وقال به من الصحابة: عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وقال به أيضًا: نافع، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومسروق، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعلي بن حسين،

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦)، ط دار الكتب العلمية.
(٢) «الأم» (٢/ ١٤٤)، ط دار المعرفة، و«مختصر المزني» (٨/ ١٥٩)، دار المعرفة، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٣)، ط دار الكتب العلمية، و«بحر المذهب» للروياني (٣/ ٣٨٤)، ط دار الكتب العلمية، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» لأبي الخير العمراني (٤/ ١١)، ط دار المنهاج، جدة.
(٣) «المغني» (٥/ ١٣)، ط عالم الكتب.
(٤) «المحلى» (٧/ ٣٦)، ط المنيرية.

وقتادة، والشعبي، وأبو بردة بن أبي موسىٰ الحضرمي، وعبد الله بن شداد، والسُّدِّي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عُبيد، والبخاري[١].

ورجحه ابن المنذر[٢]، والشنقيطي[٣]، وابن عثيمين[٤]، والألباني[٥].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولىٰ بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق -: أن تكون العمرة واجبة؛ فإنَّ الله عز وجل قرنها مع الحج؛ فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سَنَّ إحرامها والخروج منها بطواف وحِلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل علىٰ العمرة؛ فظاهر القرآن أولىٰ؛ إذا لم يكن دلالة علىٰ أنه باطن دون ظاهر»اهـ[٦].

وقد استدلَّ القائلون بوجوب العمرة بأدلَّة من الكتاب، والسُّنَّة، وآثار عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٢)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٣٧٦)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٤)، و«الاستذكار» (٤/ ١٠٩، ١١٠)، و«الكافي في فقه اهل المدينة» (١/ ٤١٦)، و«المحلىٰ» (٧/ ٤٠، ٤١)، و«المغني» (٥/ ١٣)، و«المجموع» (٧/ ٧)، وقد نقل الطبري أغلب هذه الأقوال مسندة إلىٰ أصحابها في «تفسيره» (٣/ ٣٣٢- ٣٣٤).

(٢) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٣٧٦)، ط مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢٣١)، ط دار الفكر.

(٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٦)، ط دار ابن الجوزي.

(٥) كما جاء في بعض فتاويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) «الأم» (٢/ ١٤٤).

فأما الكتاب:

فاستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السُّنَّة؛ فاستدلوا بأحاديث:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي، يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ تُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

قلت: هذا الحديث صحيح دون موضع الشاهد؛ وهو قوله: «وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ»؛ فهي لفظة شاذة لا تثبت.

فقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (١٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٨٨٥٣)، وفي «الصغير» (١٧١٧)، عن محمد بن قدامة بن أَعْيَن،

وعثمان بن أبي شيبة، بالمعنىٰ، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد، به.

* محمد بن قدامة بن أَعْيَن. ثقة.

* وعثمان بن أبي شيبة. ثقة حافظ.

* وجرير بن عبد الحميد. قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه».

* ومنصور بن المعتمر. ثقة ثبت.

* وأبو وائل شقيق بن سلمة. ثقة ثبت.

* والصُّبَيُّ بن معبد. ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٧١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٣٦٩٩)، عن إسحاق بن راهويه، عن جرير بن عبد الله، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤٨)، عن يوسف بن موسىٰ، عن جرير، به.

قلت: وقد خولف جرير بن عبد الحميد في هذا الحديث؛ فرواه عدد من الحفاظ عن منصور بن المعتمر، فلم يذكروا هذه اللفظة.

فقد أخرجه سفيان الثوري في المطبوع من حديثه (١٢١)، عن منصور ابن المعتمر، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، بلفظ: أنه أَهَلَّ بالحج والعمرة؛ فقال له سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحَان: أنت أضل من بعيرك، فسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك فقال: «هديت لسُنَّة نبيك ﷺ».

وأخرجه عن الثوري أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٣٢).

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٨)، عن شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، أنه أهل بالحج والعمرة جميعًا، فذكر ذلك لعمر، فقال: «هُدِيتَ لسُنَّة نبيِّك ﷺ».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٨٢) و(٣٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٢٥)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٤٤)، من طريق الأعمش وحده، به.

وأخرجه سفيان بن عيينة في المطبوع من حديثه رواية المروزي (٢٠)، عن عَبْدَةَ بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، بنحو لفظ حديث الثوري.

ومن طريق ابن عيينة أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩٠)، وأحمد في «المسند» (١٦٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٩٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩١٠) و(٣٩١١)، والبيهقي في «الكبير» (٨٩٢٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٧٤)، من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٨٩)، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: خرجنا حُجَّاجًا، ومعنا الصبي بن

معبد، قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدمنا علىٰ عمر فذكر ذلك له، فقال: «هديت لسُنَّة نبيك».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢٩١)، عن أبي معاوية، عن شقيق، عن الصبي بن معبد، عن عمر، بمثله.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٩)، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي وائل، أن الصبي بن معبد، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٨٣) و(٣٧٩)، من طريق شعبة، عن الحكم، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٦٠)، من طريق الحَكَم، وحماد، عن شقيق بن سلمة، وعمرو بن مرة، عن الصبي بن معبد، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٧)، والقاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٣٦)، عن هُشيم، أخبرني سيار، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠١)، من طريق حبيب بن حسان، عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، به.

وأخرجه أبو الحسن بَحْشَل في «تاريخ واسط» (ص١٧٧)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الصبي بن معبد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٧٢١)، وفي «الكبرىٰ» (٣٦٨٧)، من طريق ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد، وغيره، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٨١)، وفي «الصغير» (٥٣١)، من طريق بُرْدِ بن سنان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر بن حبيش، عن الصُّبي بن معبد، به.

فتبيَّن شذوذ هذه اللفظة؛ لمخالفة هذا الجمع من الحفاظ جريرًا، فَلَمْ يذكروها.

❁❁❁

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٨٧)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٧٧٦)، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين، به.

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، غير النعمان بن سالم، فمن رجال مسلم.

ومن طريق شعبة - أيضًا - أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠٠٧)، وأحمد في «المسند» (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والفاكهاني في «أخبار مكة» (٨٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠٦)،

والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٢١) و(٢٦٣٧)، وفي «الكبرىٰ» (٣٥٨٧) و(٣٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٤٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٩١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٩) و(٤٥٧) و(٤٥٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٩١٥) و(٥٩١٦) و(٥٩١٧)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٢٨)، والبيهقي في «الكبير» (٨٧٠٧)، وفي «الصغير» (١٤٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٨٩)، وابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (١١٩٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٢٤).

قال أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، ولَمْ يُجَوِّده أحد كما جَوَّده شعبة»[١].

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٧).

❁❁❁

(١) «السنن الكبير» (٩/ ٢٧٧)، ط دار هجر.

الحديث الثالث: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**».

منكر.

أخرجه الغِطريفي في «جزئه» (٢٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٣٠)، من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن سيرين، عن زيد بن ثابت، به.

قال الذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤): «إسناده ساقط».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٠): «هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه»، من رواية زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»؛ وهو من رواية محمد بن سعيد العطار، عن محمد بن كثير الكوفي، عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد ابن سيرين، عن زيد، به، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير لم يرضه أحمد بن حنبل، وقال: «خرقنا حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وإسماعيل هذا هو المخزومي المكي، وقد ضعَّفوه»اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٣٠): «في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد؛ وهو منقطع، ورواه البيهقي موقوفًا علىٰ زيد، من طريق ابن سيرين أيضًا، وإسناده أصح»اهـ.

قلت: محمد بن كثير القرشي الكوفي.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٧): «منكر الحديث».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٣٧٥): «محمد بن كثير الكوفي القرشي، في حديثه وهَمٌ، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن محمد بن كثير، الذي يحدِّث عن ليث بن أبي سليم، والحارث بن حصيرة، وعمرو بن قيس، فقال: خرقنا حديثه، ولم يرضه»اهـ.

* وإسماعيل بن مسلم؛ هو : المكي، أبو إسحاق البصري.

جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٠- ٢٠٤): «قال عمرو بن علي: كان يحيىٰ وعبد الرحمن لا يحدِّثان عن إسماعيل المكي.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني: سمعت يحيىٰ، يعني القطان، وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قيل له: كيف كان في أول أمره؟ قال: لم يزل مخلِّطًا، قال: يحدثنا بالحديث الواحد علىٰ ثلاثة ضروب.

وقال محمد بن جعفر، عن إسحاق بن أبي إسرائيل: سمعت سفيان يقول، وذكر إسماعيل بن مسلم، فقال: كان يخطئ في الحديث، جعل يحدِّث فيخطئ؛ أسأله عن الحديث من حديث عمرو بن دينار فلا يدري إن كان عَلمه أيضًا لَمَّا سمع منه الحديث كما رأيته، فما كان يدري شيئًا.

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: إسماعيل بن مسلم المكي ما روىٰ عن الحسن في القراءات، فأما إذا جاء إلىٰ مثل عمرو ابن دينار، وأسند عنه بأحاديث مناكير، ليس أراه بشيء - فكأنه ضعفه - ويسند عن الحسن عن سمرة بأحاديث مناكير.

وقال عباس الدوري، عن يحيىٰ بن معين: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.

وقال محمد بن أحمد بن البراء، وأبو العباس القرشي، عن علي بن المديني: إسماعيل بن مسلم المكي لا يُكتب حديثه.

وقال عمرو بن علي: إسماعيل المكي يحدِّث عنه أهل الكوفة: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وجماعة، وكان ضعيفًا في الحديث، يَهِم فيه، وكان صدوقًا يكثر الغلط؛ يحدِّث عنه من لا ينظر في الرجال.

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جدًّا.

وقال النسائي: إسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري، متروك الحديث»اهـ.

وقد رُوِيَ عن زيد بن ثابت موقوفًا عليه، بسند صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٢٢)، قال: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ».

قلت: وهذا سند صحيح.

* هشام بن حسان.

ذكر في «الجرح والتعديل» (٩/ ٥٤، ٥٥)، «عن عليِّ بن المديني، قال: سمعت يحيىٰ بن سعيد القطان، يقول: هشام بن حسان في ابن سيرين أحب إليَّ من عاصم الاحول وخالد الحذَّاء في ابن سيرين.

وعن علي بن المديني، قال: هشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثبت.

وعن سعيد بن أبي عروبة قال: ما رأيت، أو ما كان أحد أحفظ عن محمد ابن سيرين من هشام.

وعن حجاج الأنماطي، قال: كان حماد بن سلمة لا يخار علىٰ هشام في حديث ابن سيرين أحدًا»اهـ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «هشام بن حسان، الأزدي القُردُوسي، بالقاف، وضم الدال، أبو عبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما»اهـ.

* وكثير بن أفلح؛ هو: المدني، مولىٰ أبي أيوب الأنصاري.

قال في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٠٥): «قال النسائي: ثقة».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة».

وقد رجح الوقف عدد من الأئمة.

قال الحاكم: «والصحيح عن زيد بن ثابت قوله».

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٨٠): «وقد رواه إسماعيل بن مسلم[١]، عن ابن سيرين مرفوعًا، والصحيح موقوف»اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (٢/ ٣١٦): «الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت، ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين»اهـ.

قلت: فهو صحيح عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه؛ ولكن لفظه لا يدل علىٰ أنَّ زيدًا يقول بالوجوب، كما نُسِب إليه في كثير من كتب الفقه.

❁❁❁

الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ**».

ضعيف.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٢٠)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٣٠)، من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قال ابن عدي عقب روايته: «وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة»اهـ.

---

(١) وقد جاء في المطبوع من «السنن الكبير»: (إسماعيل بن سالم).
ثم رأيت ابن الملقن يقول في «البدر المنير» (٦/ ٦١): «كذا وقع في البيهقي: (إسماعيل بن سالم)، والمعروف ابن مسلم؛ كما قدَّمته».

وقال البيهقي عقب روايته: «وابن لهيعة غير محتج به».

❁❁❁

الحديث الخامس: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ**».

ضعيف.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٩٧)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٤)، وفي «الصغير» (١٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل العدوي البصري، حدثنا عمرو بن مرزوق، أنبأنا عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ابن جندب، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به عمرو بن مرزوق».

قلت: وعمران القطان. جاء في «التقريب»: «عمران بن داور، بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، صدوق يَهِم، ورُمِيَ برأي الخوارج».

وعمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري؛ جاء في «التقريب»: «ثقة فاضل له أوهام».

قلت: وفيه عنعنة الحسن، وقتادة.

❁❁❁

الحديث السادس: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سُؤَالِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

صحيح بدون موضع الشاهد؛ وهو قوله: «وَتَعْتَمِرَ»؛ فهي لفظة شاذة.

وقد أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦٥)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (١٤)، وأبو نعيم في «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» (٨٢)، عن يوسف بن واضح الهاشمي، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيىٰ بن يعمر، به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٠٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢١٨٠)، والبيهقي في «الصغير» (١٠)، وفي «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» (٣١٥)، وفي «الاعتقاد» (ص٢٠٦)، وأبو يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (١٢٢٤)، من طريق يونس بن محمد المؤدِّب، عن المعتمر بن سليمان، به.

وطريق يونس أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨)، دون ذِكْر لفظه.

قلت: يوسف بن واضح الهاشمي. ثقة، وثَّقه النسائي، وغيره.

* ويونس بن محمد المؤدِّب. ثقة ثبت.

* والمعتمر بن سليمان. ثقة.

* وسليمان بن طرخان التيمي، والد المعتمر. ثقة.

ولذلك قد صحَّح هذه الزيادة بعض الأئمة.

قال الدارقطني: «إسناد ثابت صحيح؛ أخرجه مسلم بهذا الإسناد».

وقال أبو المظفر السمعاني في «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» (٢/ ٢٨٢): «كذلك الأخبار التي رويناها في أسانيدها أيضًا مقال يطول ذكرها؛ إلا الخبر الذي ذكرناه: أنَّ النبي عليه السلام قال: «**وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»، حين سُئِل عن الإسلام؛ معتمد؛ وهو رواية سليمان بن طرخان التيمي، عن يحيىٰ بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر؛ وهو خبر جبريل المعروف؛ حيث جاء فسأل النبي عليه السلام عن الإيمان، والإسلام، وفي آخر الخبر قال: «**هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ؛ فَخُذُوا عَنْهُ**»؛ وهو خبر ثابت، وهذه الزيادات رواتها ثقات»اهـ.

قلت: والذي يظهر لي – والله أعلم – شذوذ هذه اللفظة، وعدم ثبوتها؛ فقد روىٰ هذا الحديث عبد الله بن بريدة[١]، وسليمان بن بريدة[٢]، عن يحيىٰ بن معمر، فَلَمْ يذكرا فيه لفظة: «وتعتمر»، وسليمان، وعبد الله ثقتان كبيران.

وقد حكم كثير من الأئمة علىٰ هذه الزيادة بالشذوذ.

---

(١) كما عند مسلم (٨)، وغيره.

(٢) كما عند أحمد (٣٧٤)، وغيره.

قال ابن حبان عقب روايته للحديث: «تفرَّد سليمان التيمي بقوله: «**خُذُوا عَنْهُ**»، وبقوله: «**تَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ**».

وكذلك قال ابن القيم في «حاشيته علىٰ سنن أبي داود» (١٢/ ٣٠٣): «قال أبو حاتم [ابن حبان]: تفرَّد سليمان التيمي بهذه الألفاظ».

وقال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص٥٤٠): «وأما حديث جبريل فقد رواه العالَم[1]، وليس فيه: «**وَتَعْتَمِر**»؛ فلا تُقْبَل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقًا أشهر منها»اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٣): «قال شيخنا: هذه الزيادة فيها شذوذ».

وقال بدر الدين العيني في «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٣): «وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مُخَرَّج في «الصحيحين»، وليس فيه: «**وَتَعْتَمِر**»؛ وهذه الزيادة فيها شذوذ»اهـ.

❁❁❁

(١) علَّق محقق «القبس» طبعة دار الغرب الإسلامي، هنا قائلًا: «لا أدري ماذا يقصد بالعالِم هنا؛ ولعله يقصد عمر؛ لأن هذه الزيادة ليست من حديثه».
قلت: والظاهر أنها (العالَم) بفتح اللام؛ والمقصود: أنَّ جمهور الرواة يروونه بدون هذه الزيادة.
وأما قوله بأن هذه الزيادة ليست في حديث عمر؛ فغير صحيح؛ لأنَّ هذه الزيادة يرويها عبد الله بن عمر، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

صحيح؛ ولفظة العمرة يُحتمل أن تكون شاذة.

فقد أخرجه بِذِكْر العمرة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٤٧)، والمحاملي في «أماليه» (١)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١٦)، من طريق محمد بن فُضَيْل، عن حَبِيبِ بن أبي عَمْرَةَ، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

قلت: محمد بن فضيل بن غزوان.

جاء في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٩٧): «عن أحمد بن حنبل: كان يتشيَّع، وكان حسن الحديث.

وعن يحيىٰ بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال أبو داود: كان شيعيًّا محترقًا.

وقال النسائي: ليس به بأس»اهـ.

* وحبيب بن أبي عمرة. ثقة.

* وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله. ثقة.

وثلاثتهم من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١٥)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٢٨)، من طريق حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان السدوسي، عن عائشة رضي الله عنها، به.

* حميد بن مهران؛ وهو: حميد بن أبي حميد. ثقة.

* وعمران بن حطان السدوسي. ثقة.

قلت: والأكثر قد رووا هذا الحديث فَلَم يذكروا فيه العمرة.

فقد رواه عن حبيب بن أبي عمرة: خالدُ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي؛ كما عند البخاري (١٥٢٠)، وغيره.

ورواه عنه - أيضًا - عبد الواحد بن زياد؛ كما عند البخاري (١٨٦١)، وغيره.

ورواه عنه سفيان الثوري؛ كما عند البخاري (٢٨٧٦)، وغيره.

ورواه عنه جرير بن عبد الحميد؛ كما في «مسند إسحاق بن راهويه» (١٠١٤)، و«سنن النسائي» (٢٦٢٨)، وغيرهما.

وأربعتهم لم يذكروا فيه العمرة.

ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وأحمد (٢٤٨٨٨)، والبخاري (٢٨٧٥)، وغيرهم، عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، قال: أخبرتني عمتي عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر العمرة.

❁ ❁ ❁

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

ضعيف.

أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٢٦٢٦)، وفي «الكبرىٰ» (٣٥٩٢)، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث بن سعد، عن الليث ابن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به.

* محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري. ثقة.

* وشعيب بن الليث بن سعد. ثقة.

* والليث بن سعد. ثقة، ثبت، إمام مشهور.

* وخالد بن يزيد؛ هو: الجمحي، المصري. وثَّقه أبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة فقيه».

* وسعيد بن أبي هلال؛ هو: الليثي، أبو العلاء المصري.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٧١): «لا بأس به».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا؛ إلا أنَّ الساجي حكىٰ عن أحمد أنه اختلط».

* ويزيد بن عبد الله بن الهاد.

قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: لا أعلم به بأسًا.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ثقة.

وكذلك قال النسائي.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ابن الهاد أحب إليَّ من عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهو ومحمد ابن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة.

وقال محمد بن سعد: توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة، وكان ثقة كثير الحديث»[1].

* ومحمد بن إبراهيم التيمي. ثقة؛ وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما؛ إلا أنَّ له أحاديث منكرة.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ١٨٥): «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي، وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المديني، فقال: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو منكرة».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة له أفراد».

* وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. إمام ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٥١)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٢٩) و(١٧٨١٣)، من طريق الليث بن سعد، به.

ولكن قد خالف سعيدَ ابن أبي هلال عمرو بن الحارث، وحيوةُ بن شريح - وهما أوثق من ابن أبي هلال - فروياه عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي هريرة، مباشرة دون ذِكْر أبي سلمة بن عبد الرحمن.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٧١).

فقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٤٤)، من طريق عمرو بن الحارث، وأحمد (٩٤٥٩)، من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال - إن كان قاله - «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

❁❁❁

الحديث التاسع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

صحيح.

أخرجه مسلم (١٢٤١).

❁❁❁

الحديث العاشر: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ**».

ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٢٠)، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

قال الشافعي: «قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئًا إلا قلت له: أفي شك أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا»اهـ.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٩٤)، من طريق شعيب، عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ذَكَرَ أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم، حين أَمَّرَه علىٰ نجران، وساق الحديث فيه: «**الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

قال أبو داود: «رُوِيَ هذا الحديث مسندًا، ولا يصح».

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٤٨)، من طريق يونس، عن الزهري، قال: بلغني أن في كتاب النبي ﷺ الذي كتب لعمرو بن حزم حين أَمَّره علىٰ نجران: «**أَنَّ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةُ**»، وكانوا يسمونها في الجاهلية الحج الأصغر.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ١٩٥)، عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، قال وكان رسول الله ﷺ بعث إلىٰ بني الحارث بن كعب - بعد أن ولَّىٰ وفدَهم عمرو بن حزم الأنصاري ثم أحد بني النجار - ليفقههم في الدين، ويعلمهم السُّنَّة، ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له كتابًا عهد إليه فيه.. الحديث مطولًا.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣)، من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلىٰ اليمن؛ يفقه أهلها، ويعلِّمُهم السُّنَّة... الحديث، مطولًا.

قلت: وكل هذه أسانيد مرسلة.

وقد رُوِيَ الحديث مسندًا، ولا يصحُّ؛ كما قال الإمام أبو داود.

قلت: وآفته: سليمان بن داود، وهو الخولاني.

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه» (٦٥٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢٣)، والبيهقي في «الكبير» (٧٣٣٦) و(٨٨٤١)، وابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٣)، من طرق، عن الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... الحديث مطوَّلًا.

قلت: الحكم بن موسىٰ أبو صالح. ثقة من رجال الشيخين.

* ويحيىٰ بن حمزة بن واقد الحضرمي. ثقة من رجال الشيخين أيضًا.

* وسليمان بن داود؛ هو: الخولاني.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٥٢): «سمعت أبا يعلَىٰ [الموصلي] يقول: سُئل يحيىٰ بن معين - يعني وهو حاضر - عن حديث الصدقات، الذي كان يحدِّث به الحكم بن موسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن

داود، عن الزُّهري، قال: سليمان بن داود ليس يُعرف، ولا يَصِحُّ هذا الحديث.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عثمان بن سعيد، قال: قلت ليحيىٰ بن مَعين: سليمان بن داود الذي يروي حديث الزهري في الصدقات، من هو؟ قال: ليس بشيء»اهـ.

وروىٰ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣١٤)، بإسناده، عن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال سئل يحيىٰ بن معين عن سليمان بن داود الذي يحدِّث عنه الزهري؛ روىٰ عنه يحيىٰ بن حمزة، فقال: ليس بشيء.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: سليمان بن أبي داود الذي روىٰ عن الزهري حديث عمرو بن حزم في الديات، منكر الحديث، وضعَّفه.

وبإسناده عن ابن خزيمة، أنه سُئِل عن سليمان بن داود الذي روىٰ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده الحديث الطويل في الصدقات؛ فقال: لا يُحْتَج بحديثه إذا انفرد.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن غالب، إجازة، قال: هذا ما وافقت عليه أبا الحسن الدارقطني: مِن المتروكين: سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري»اهـ.

وأما الآثار التي استدل بها القائلون بالوجوب؛ فهي:

الأثر الأول: عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ، مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ».

صحيح موقوف.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٩٧)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، مولىٰ ابن عمر، به.

وأخرجه من طريق ابن جريج - أيضًا -: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦٢٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٣٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٣٢).

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال.

وابن جريج؛ هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ثقة روىٰ له الجماعة؛ إلا أنه كان يدلِّس؛ وقد صرح بالتحديث هنا.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٣/ ٢)، بصيغة الجزم؛ فقال: «باب وجوب العمرة وفضلها؛ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥١١)، قال: أخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ».

وأخرج ابن المقرئ في «معجمه» (٢٠٩)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٣١)، من طريق نافع، عن ابن عمر، أنه قال «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ».

❁❁❁

الأثر الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ**».

صحيح موقوف.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٠٠)، قال: أخبرنا الثوري، عن سعيد الجُريري، وسليمان التيمي، عن حيَّان بن عمير القيسي، عن ابن عباس، به.

* سليمان بن طرخان التيمي، والد المعتمر بن سليمان. إمام، ثقة، عابد.

* وسعيد بن إياس الجُريري، أبو مسعود، البصري؛ ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

قال ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٥١): «روىٰ عنه الثوري، وشعبة، وأهل بلده؛ مات سنة أربع وأربعين ومائة، وكان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، وقد رآه يحيىٰ بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطًا فاحشًا فلذلك أدخلناه في الثقات»اهـ.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٦١): «سعيد بن إياس الجريري ويكنىٰ أبا مسعود، وكان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره»اهـ.

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (ص٥٣): «سعيد بن إياس الجريري من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء»اهـ.

قلت: وسفيان ممن سمع منه قديمًا قبل الاختلاط.

قال العجلي في «الثقات» (ص١٨١): «سعيد بن إياس الجريري، بصري، ثقة، واختلط بأخرة؛ روىٰ عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي؛ وكلما روىٰ عنه مثل هؤلاء فهو مختلط؛ إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل ابن عُلَيَّة، وعبد الأعلىٰ من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري، وشعبة صحيح»اهـ.

وقد أخرج مسلم حديثَ سفيان عن الجريري.

* وحيَّان بن عمير القيسي؛ ثقة. كما في «التقريب».

قال ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٩): «حيان بن عمير القيسي؛ ويكنىٰ أبا العلاء، وكان ثقة، قليل الحديث»اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ورد هذا الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن بأسانيد لا تثبت.

فقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٩٩)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ».

قلت: هذا إسناد ضعيف.

* عمر بن عطاء؛ هو: ابن ورَاز؛ وهو ضعيف.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو زرعة: ليِّن.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو بكر بن خزيمة: يتكلم أصحابنا في حديثه لسوء حفظه.

وقال أبو أحمد بن عدي: قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج[(١)].

وهناك عمر بن عطاء آخر يروي عنه عبد الملك بن جريج؛ وهو: عمر ابن عطاء بن خُوار المكي؛ وهو ثقة؛ ولكن ليس هو الذي في هذا الإسناد.

قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: «كل شيء روىٰ ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة فهو: عمر بن عطاء بن وراز، وكل شيء روىٰ ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخُوار؛

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٦)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٧٥)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٥، ٤٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٤).

كان كبيرًا؛ قيل له: أيروي ابن أبي الخُوار عن عكرمة؟ قال: لا، مَن قال عمر ابن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ؛ إنما روىٰ عن عكرمة: عمر ابن عطاء بن ورَاز، ولم يرو ابن أبي الخُوار عن عكرمة شيئًا.

وقال عباس الدوري، عن يحيىٰ بن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يُحدِّث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن ورَاز، وهُمْ يضعفونه؛ كل شيء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن عطاء ابن أبي الخوار ثقة[1].

قلت: وفي الإسناد عنعنة ابن جريج.

ورُوِيَ هذا اللفظ من طريق أخرىٰ:

فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٢١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٨٨٣٩)، قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أخبرنا عباد بن يعقوب، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيىٰ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ».

قلت: هذا إسناد واهٍ.

* محمد بن القاسم بن زكريا.

قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٢٥): «محمد بن القاسم ابن زكريا المحاربي، مشهور ضُعِّف؛ يقال: كان يؤمن بالرجعة كذَّاب»اهـ.

---

(١) «تاريخ ابن معين» (٣/ ٩٨) و(٣/ ١٠١)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٤).

* وعباد بن يعقوب الرواجني، الأسدي، أبو سعيد.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٨): «شيخ».

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٣)، وقال: «عباد بن يعقوب، الرواجني، أبو سعيد من أهل الكوفة، يروي عن شريك؛ أخبرنا عنه شيوخنا، مات سنة خمسين ومائتين في شوال، وكان رافضيًّا داعية إلىٰ الرفض، ومع ذلك يروي المناكير عن أقوام مشاهير، فاستحق الترك»اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٨٨): «عباد بن يعقوب معروف في أهل الكوفة، وفيه غلوٌّ فيما فيه من التشيع، وروىٰ أحاديث أُنْكِرَت عليه في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم»اهـ.

* وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي المديني. متروك؛ كما في «التقريب».

* وداود؛ هو: ابن أبي هند. ثقة.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٠٦)، ومن طريق الشافعيِّ البيهقيُّ في «الكبير» (٨٨٣٤)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِقَرِينَتِهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

❁ ❁ ❁

الأثر الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةُ أَسْفَارٍ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَىٰ بِمَالِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهَا شَهَادَةٌ، لَرَأَيْتُ أَنَّهَا شَهَادَةٌ».

صحيح موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦٢٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عمرو بن عيسىٰ أبو نعامة، سمعه، وقال: حدثنا حريث[1] بن الربيع العدوي، قال: سمعت عمر بن الخطاب، به.

ومن طريق وكيع أخرجه أبو بكر الخلال في «الحث علىٰ التجارة والصناعة والعمل والإنكار علىٰ من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك» (٦١).

وأخرجه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١٢٥٦)، عن عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو نعامة، به.

قلت: وكيع بن الجراح. إمام ثقة حافظ.

* وعمرو بن عيسىٰ أبو نعامة العدوي.

ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥١/ ٢٥٢): «أن أحمد بن حنبل ذكر أبا نعامة العدوي؛ فقال: ثقة؛ إلا أنه اختلط قبل موته.

---

(١) تصحفت في طبعة دار التاج إلىٰ (حجير)، وحجير بن الربيع، أخو حريث راوي هذا الحديث.

وعن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي نعامة العدوي، فقال: عمرو بن عيسىٰ، بصري، ثقة.

وسألت أبي عن أبي نعامة العدوي، فقال: لا بأس به».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق اختلط».

* وحريث بن الربيع العدوي.

قال العجلي في «الثقات» (ص٢٩٠): «بصري، تابعي، ثقة».

قلت: وقد توبع أبو نعامة علىٰ هذا الحديث.

فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٠٠١)، عن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون، عن إسحاق بن سويد، عن حريث، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول، بنحوه.

* إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري، ابن بنت محمد بن سيرين، ويقال: ابن أخيه.

قال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٢٤٧): «ثقة».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق لم يصب الأزدي في تضعيفه».

* وعبد الله بن عون بن أرطبان المزني.

قال شعبة: لأن أسمع من ابن عون حديثًا يقول: أظنه قد سمعت؛ أحب إليَّ من أن أسمع غيره من ثقة يقول: قد سمعت.

وسئل ابن عُليَّة عن حفاظ أهل البصرة فذكر منهم عبد الله بن عون.

وعن يحيىٰ بن معين، قال: ابن عون ثبت.

وعن علي بن المديني - وذكر هشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وسلمة بن علقمة، وعبد الله بن عون، وأيوب - فقال: ليس في القوم مثل ابن عون، وأيوب.

وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عون ثقة[١].

* وإسحاق بن سويد بن هبيرة، العدوي، التميمي، البصري، عم أبي نعامة العدوي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: شيخ ثقة.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين: ثقة.

وكذلك قال النسائي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله[٢].

وأخرجه ابن أبي عروبة في «المناسك» (٨١)، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

وهو منقطع.

❁❁❁

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٣١).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٣).

الأثر الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ وَعُمْرَةٌ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

موقوف حسن.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٠٨)، قال: قال ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، به.

ومن طريق ابن جريج أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٦٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣٨).

قلت: هذا إسناد حسن؛ لأجل أبي الزبير، وقد صرَّح هو وابن جريج بالتحديث.

الفصل الثاني
القائلون بالاستحباب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه

القول باستحباب العمرة هو الصحيح المشهور عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والقديم عند الشافعي[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٤٨٧)، ط دار البشائر الإسلامية، و«المبسوط» (٤/ ١٠٣)، ط دار الفكر، و«الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٧٨)، ط دار احياء التراث، و«البحر الرائق شرح كنز الحقائق» (٣/ ١٠٤)، ط دار الكتب العلمية، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢)، ط دار الفكر.

(٢) انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٧٨)، ط دار الفكر، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢١)، ط دار الغرب الإسلامي، و«المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٠٢)، ط المكتبة التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز، مكة المكرمة، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٧٣)، ط دار الغرب الإسلامي، و«بداية المجتهد» (٢/ ٨٧)، ط دار الحديث.

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤)، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٠)، و«بحر المذهب» (٣/ ٣٨٤)، و«المجموع» (٧/ ٧).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «وقال في القديم: و«أحكام القرآن» ما يدل علىٰ أنها سُنَّة مؤكدة؛ فمن أصحابنا من خَرَّجه قولًا ثانيًا، ومن أصحابنا من قال: إنما ذكره حكاية عن مذهب غيره»اهـ.

(٤) «المغني» (٥/ ١٣).

وبه قال ابن مسعود، وأبو ثور، وإبراهيم النخعي[١].

ورجحه ابن جرير الطبري[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، والشوكاني[٤].

وهو مرْوِيٌّ عن الشعبي[٥]، وسعيد بن جبير[٦].

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما العمرة تطوع؛ لو تركها لم يَضُرَّه»اهـ[٧].

وقال ابن نجيم الحنفي: «العمرة سُنَّة مؤكدة؛ وهو الصحيح في المذهب»اهـ[٨].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «العمرة سُنَّة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها»اهـ[٩].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٦)، و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٣٧٦)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤)، و«المغني» (٥/ ١٣).

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ٥).

(٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٣٥)، ط دار الحديث، مصر.

(٥) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٢)، ط دار هجر.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رُوِيَ عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا»اهـ.

قلت: والمشهور عنه في كتب الفقه: القول بالوجوب.

(٦) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٦).

(٧) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (٢/ ١١٩)، ط عالم الكتب، بيروت.

(٨) «البحر الرائق شرح كنز الحقائق» (٢/ ١١٩).

(٩) «الموطأ» (١/ ٣٤٧)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا اللفظ يدل ظاهرُه علىٰ وجوب العمرة؛ وقد جهل بعض الناس مذهب مالك؛ فظنَّ أنه يوجب العمرة فرضًا بقوله: «ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها»؛ وقال: هذا سبيل الفرائض؛ وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سُنَّة مؤكَّدة»اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلَّة من السُّنَّة، وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبالبراءة الأصلية:

فأما السُّنَّة؛ فاستدلُّوا بأحاديث:

الحديث الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

ضعيف.

أخرجه أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٦)، والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٩٣٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٥٢)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٢٧٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨٠)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٢٣)، وابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٤)، من طرق كثيرة، عن الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر، به.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٠): «قال شيخنا المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما»، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك، ويحيىٰ بن القطان، وابن مهدي، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل»اهـ.

وقال ابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٤): «والجواب أنه حديث ضعيف؛ كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج. وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث، ويروي عمن لَمْ يلقه، لا يُحْتَج به. وقال يحيىٰ: لا يُحتج بحديثه. وقال ابن حبان: تَرَكه ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيىٰ القطان، ويحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل»اهـ.

قال ابن حجر في «التقريب» عن الحجاج: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

قلت: والحجاج فوق أنه كثير الخطأ، هو - أيضًا - معروف بالزيادة في الروايات.

جاء في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦): «عن أبي طالب، قال: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: كان الحجاج من الحفاظ.

قلت: فَلِمَ ليس هو عند الناس بذلك؟ قال لأنَّ في حديثه زيادة علىٰ حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة»اهـ.

قلت: وقد زاد في إسناد هذا الحديث فرفعه، وغيره يوقفه علىٰ جابر رضي الله عنه.

ولذلك فقد ضعَّف هذا الحديث غير واحد من الأئمة.

قال ابن هانئ في «مسائله عن أحمد» (٢٢١٦): «وسئل عن حديث الحجاج في العمرة ؟ فضعَّفه، وكان الحجاج يرسل الحديث»اهـ.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٦) - بعدما روىٰ أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ وَعُمْرَةٌ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، الذي تقدم تخريجه - قال ابن خزيمة: «هذا الخبر يدل علىٰ توهين خبر الحجاج بن أرطاة، عن ابن المنكدر، عن جابر، سئل النبي ﷺ، عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لَا، إِنْ تَعْتَمِرَ، فَهُوَ أَفْضَلُ**»؛ حدثناه بشر بن معاذ، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا الحجاج بن أرطاة؛ فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول في العمرة: إنها ليست بواجبة لَمَا خالف قول النبي ﷺ»اهـ.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد، لم يروه عنه فيما أرىٰ إلا ابن الحجاج».

وقال البيهقي في «السنن الكبير»: «كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعًا؛ والمحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع؛ ورُوِي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك؛ وكلاهما ضعيف».

وقال البيهقي - أيضًا - في «مختصر الخلافيات» (٣/ ١٣٩): «وليس هذا الحديث بثابت، وحجاج بن أرطاة ينفرد بسنده، ورَفَعَه إلىٰ النبي ﷺ من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج، وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وهو الصواب.

وحجاج ليس ممن يُقْبَل منه ما ينفرد به من الروايات؛ لسوء حفظه، وقِلَّة مراعاته لما يُحَدِّث به، وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات، ورفع الموقوفات والمعضلات؟!»اهـ.

وضعَّفه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ١٢٤).

وقال النووي في «المجموع» (٧/ ٦): «وأما قول الترمذي: «إن هذا حديث حسن صحيح»؛ فغير مقبول، ولا يُغْتَر بكلام الترمذي في هذا؛ فقد اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف؛ كما سبق في كلام البيهقي؛ ودليل ضعفه: أنَّ مداره علىٰ الحجاج بن أرطاة؛ لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف، ومدلس باتفاق الحفاظ؛ وقد قال في حديثه: «عن محمد بن المنكدر»؛ والمدلس إذا قال في روايته: «عن» لا يُحْتَج بها بلا خلاف؛ كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن جمهور العلماء علىٰ تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس؛ فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به؛ وهما: الضعف، والتدليس؛ فكيف يكون حديثه صحيحًا؟!»اهـ.

وله طريق أخرىٰ:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٧١٧٩)، من طريق أَبي عصمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

قال ابن عديٍّ: «وهذا يُعرف بحجاج بن أرطاة، عن مُحمد بن المنكدر؛ وأبو عصمة قد رواه - أَيضًا - عن المنكدر، ولعلَّه سرقه منه»اهـ.

قلت: ونوح كذَّاب وضَّاع، كما هو معروف.

قال ابن حجر في «التقريب»: «نوح ابن أبي مريم، أبو عصمة، المروزي، القرشي، مولاهم، مشهور بكنيته، ويُعرف بالجامع؛ لجمعه العلوم؛ لكن كذَّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع»اهـ.

وله طريق ثالثة:

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٥١)، والطبراني في «الصغير» (١٠١٥)، وفي «الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٧٢٧)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٢٢)، من طريق سعيد بن عفير الأنصاري المصري، حدثنا يحيىٰ بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

قال البيهقي: «كذا قال: عن عبيد الله. وهو عبيد الله بن المغيرة؛ تفرَّد به عن أبي الزبير؛ ذَكَرَه يعقوب بن سفيان، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما، عن ابن عفير، عن يحيىٰ، عن عبيد الله بن المغيرة.

ورواه الباغندي عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، قال: عن يحيىٰ، عن عبيد الله بن عمر؛ وهذا وَهَمٌ من الباغندي»اهـ.

قال الذهبي في «الميزان» (٥/ ١٠٦) - بعدما روىٰ الحديث من هذا الطريق -: «هذا غريب عجيب؛ تفرَّد به سعيد هكذا عن يحيىٰ بن أيوب».

قلت: سعيد بن عفير الأنصاري المصري.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٥٦): «سمعت أبي يقول: لم يكن بالثبت؛ كان يقرأ من كتب الناس؛ وهو صدوق»اهـ.

* يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق ربما أخطأ».

وجاء في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٦٣): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سيئ الحفظ.

وقال إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين: صالح، وقال مرة: ثقة.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي: يحيىٰ بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال؟ قال: يحيىٰ بن أيوب أحب إليَّ، ومحل يحيىٰ الصدق، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به.

وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: يحيىٰ بن أيوب ثقة؟ قال: هو صالح يعني المصري.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس»اهـ.

* عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب. صدوق.

* وأبو الزبير.

قال ابن حجر في «التقريب»: «محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء - الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي؛ صدوق؛ إلا أنه يدلس»اهـ.

قلت: وقد عنعن في هذا الإسناد.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريق أخرىٰ موقوفًا، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالىٰ.

❁❁❁

الحديث الثاني: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

منكر.

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣)، من طريق الحسن بن يحيىٰ الخُشَني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن يحيىٰ، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله، به.

وعند الطبراني: طلحة بن موسىٰ، بدل طلحة بن يحيىٰ؛ وهو خطأ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٢٦٣): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيىٰ الخشني، عن عمر بن قيس، عن طلحة بن موسىٰ، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، عن النبي ﷺ، قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»؟

قال أبي: هذا حديث باطل»اهـ.

قلت: وهذا إسناد هالك.

* الحسن بن يحيىٰ الخُشَني.

جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٤٠، ٣٤١): «قال عباس الدوري ، عن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سألت يحيىٰ بن معين عن الحسن بن يحيىٰ الخشني، فقال: ثقة خراساني.

وقال إبراهيم بن الجنيد، عن يحيىٰ بن معين: الحسن بن يحيىٰ الخشني ومسلمة بن علي الخشني ضعيفان ليسا بشيء، والحسن بن يحيىٰ أحبهما إليَّ.

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: صدوق سيئ الحفظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الحاكم أبو أحمد: ربما حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وربما يخطئ في الشيء.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال عبد الغني بن سعيد المصري: ليس بشيء»اهـ.

* وعمر بن قيس؛ هو المكي، المعروف بـ«سندل».

قال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

وجاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٨٩، ٤٩٠): «قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: متروك الحديث، ليس يسوي حديثه شيئًا، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل.

وقال عباس الدوري، وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ضعيف الحديث.

وقال عمرو بن عليٍّ، والنسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو عبيد الأجري: سألت أبا داود عن سندل فوهَّاه، وقال: متروك.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ساقط.

وقال أبو زرعة: ليِّن الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث»اهـ.

* وطلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله.

قال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ».

* وإسحاق بن طلحة بن عبيد الله.

قال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

والحديث له طريق أخرىٰ مرسلة:

أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص١١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٥١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٤٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٢٤٩)، والبيهقي في «الكبير» (٨٨٢١)، من طريق معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

قال البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٤٣): «حديث منقطع لا تقوم به حجة، ورُوِيَ من أوجه أخر ضعيفة موصولًا»اهـ.

وقد رواه بعضهم موصولًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، فَوَهِمَ.

جاء في «علل الدارقطني» (١١/ ٢٢٧): «وسئل عن حديث أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: الحج جهاد، والعمرة تطوع.

فقال: يرويه معاوية بن إسحاق، واختلف عنه:

فرواه شعبة عنه.

واختلف عن شعبة؛ فرواه الجُدِّي، عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه أصحاب شعبة؛ منهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفَّان، رووه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، مرسلًا؛ وهو الصواب»اهـ.

وله طريق ثالثة:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٢)، عن أحمد بن الجعد، عن محمد بن بكار، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

قلت: وهذا سند واهٍ.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٩٢): «محمد بن بكار، روىٰ عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، يرفعه: «الحج جهاد، والعمرة تطوع».

قال ابن حزم: ابن بكار، وابن الفضل مجهولان.

قلت [الذهبي]: أما ابن بكار، فصحيح أنه مجهول، وأما ابن الفضل فتكلم فيه أحمد، وابن أبي شيبة، والسعدي، والفلاس، والنسائي، وابن حبان، فلا يقال: لا يُدْرَىٰ من هو، وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف متروك بالإجماع، علىٰ زهده وعبادته»اهـ.

وقد تعقب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكلام؛ فقال في «الضعيفة» (٢/ ٢٤٧) - بعد ما نقل هذا الكلام للذهبي -: «وقد خفي علىٰ الذهبي أن ابن بكار هذا هو ابن الريان وليس مجهولًا؛ بل هو ثقة من رجال مسلم في «صحيحه»؛ هذا، وأما محمد بن الفضل القسطاني فهو راوٍ آخر غير ابن عطية، وهو متأخر عنه؛ قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه وهو صدوق»، وله ترجمة في تاريخ بغداد»اهـ.

قلت: فأما تعقب الألباني للذهبي في جهالة محمد بن بكار، فصحيح؛ فأحمد بن الجعد يروي عن محمد بن بكار بن الريان؛ كما جاء مُصَرَّحًا به هكذا في الأسانيد.

وقد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي الرصافي ثقة».

وهو من رجال مسلم؛ قد روىٰ له مسلم في أكثر من موضع.

وأما تعقبه في محمد بن الفضل؛ وقوله بأنه القُسطاني؛ فغير صحيح؛ فإنه قد صُرِّح بأنه ابن عطية، وليس القُسطاني؛ وهكذا يأتي في كثير من الأسانيد مصرَّحًا به: ابن عطية.

ولذلك قال البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٧٣): «ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، مرفوعًا؛ ومحمد هذا متروك»اهـ.

وقد جاء في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٨٢- ٢٨٥): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذابًا؛ سألت ابن حنبل عنه، فقال: ذاك عجب، يجيئك بالطامات هو صاحب حديث ناقة ثمود، وبلال المؤذن.

وقال معاوية بن صالح، عن يحيىٰ بن معين: ضعيف.

وقال عباس الدوري، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

زاد أحمد: ولا يكتب حديثه.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وأبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ ابن معين: كان كذابًا.

زاد أحمد: لم يكن ثقة.

وقال الحسين بن الحسن الرازي، عن يحيىٰ بن معين: كذاب.

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: روىٰ عجائب، وضعفه.

وقال إسحاق بن راهويه: قال لي يحيىٰ بن يحيىٰ: كتبت عن محمد بن الفضل كذا ثم مزقته.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث، كذاب.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، تُرِك حديثه.

وقال مسلم بن الحجاج، والنسائي، وابن خراش: متروك الحديث.

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي في موضع آخر: كذاب.

وكذلك قال ابن خراش.

وقال صالح بن محمد الحافظ: كان يضع الحديث.

وقال الدارقطني: متروك.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كَتْب حديثه إلا علىٰ سبيل الاعتبار.

وقال أبو أحمد بن عدي: وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه.

وقال عبد السلام بن عاصم: سمعت إسحاق بن سليمان، وسئل عن حديث من حديث محمد بن الفضل بن عطية، فقال: تسألوني عن حديث الكذابين!

وقال صالح بن الضريس: سمعت يحيىٰ بن الضريس يقول لعمرو بن عيسىٰ وحدَّث عن محمد بن الفضل: ألم أنهك عن هذا لكذاب.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: سكن بخارا، وحدَّث بها مناكير، وأحاديث معضلة»اهـ.

❁❁❁

الحديث الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

صحيح.

أخرجه مسلم (١٢٤١).

❁❁❁

الحديث الرابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**».

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٧٤)، وأحمد (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢) و(٣٣٠٣) و(٣٥١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» (٦٧٨)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارقطني في

«سننه» (٢٦٩٧) و(٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) و(٢٧٠٠) و(٢٧٠١) و(٢٧٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٠٩) و(١٧٢٨) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦)، والبيهقي في «الكبير» (٨٦٩١) و(٩٩٣٦)، وفي «الصغير» (١٤٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩١٣٨)، وقاضي المارستان في «مشيخته» (٤١٦)، من طرق عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي، عن ابن عباس، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

أبو سنان الدؤلي؛ هو يزيد بن أمية.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٥١): «سئل أبو زرعة عنه، فقال: مدينيٌ ثقة».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي مشهور بكنيته، ثقة».

❁❁❁

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**».

ضعيف.

أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني في «مسنده» (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٣٤) و(٧٧٥٥)، وفي «الأوسط»

(٣٢٦٢)، وفي «مسند الشاميين» (٨٧٨)، والبيهقي في «الكبير» (٤٩٧٣) و(٥٠٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢)، من طرق، عن يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، به.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح».

قلت: وليس كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* القاسم أبو عبد الرحمن.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٥٦٥): «سمعت أبي يقول - وذكر القاسم أبا عبد الرحمن - فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن زبير، وبشر بن نمير، ومُطَّرِح، قال أبي علي بن يزيد من أهل دمشق حدَّث عنه مُطَّرِح، ولكن يقولون: هذه من قِبَل القاسم، في حديث القاسم مناكير، مما يرويها الثقات، يقولون: من قِبَل القاسم»اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٦): «القاسم بن عبد الرحمن؛ وهو: أبو عبد الرحمن الشامي، مولىٰ عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، القرشي، الأموي؛ سمع عليًّا، وابن مسعود، وأبا أمامة، روىٰ عنه العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمن، ويحيىٰ بن الحارث أحاديث متقاربة»اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص١٨٩): «ثقة».

وقال العجلي في «الثقات» (٢/ ٢١٢): «القاسم أبو عبد الرحمن، شامي، تابعي، ثقة، يُكتب حديثه وليس بالقوي».

«وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وقال الغلَّابي: منكر الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: ثقة.

وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه؛ فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «القاسم بن عبد الرحمن، الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يُغْرِب كثيرًا».

* ويحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري.

وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والدارمي، والفسوي، وغيرهم.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «يحيىٰ بن الحارث الذِّمَاري؛ بكسر المعجمة، وتخفيف الميم، أبو عمرو السامي القارئ، ثقة».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٥)، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ هَاشِمٍ، أَجْلَسَتْهُ فِي السِّتْرِ بِدَوَاةٍ وَقَلَمٍ، وَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

أُمَامَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ إِلَىٰ الْوُضُوءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ مِنْ أَنْفِهِ، فَكَذَلِكَ حَتَّىٰ يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، كَانَتْ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَىٰ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ**».

* المثنىٰ بن الصبَّاح. ضعيف.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٦/ ١٢١): «حدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: كان يحيىٰ وعبد الرحمن لا يحدِّثان عن المثنىٰ ابن الصباح.

حدثنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا الحسن بن شجاع، قال: حدثنا علي [يعني ابن المديني]، قال: سمعت يحيىٰ [يعني القطان]، وذُكِر عنده المثنىٰ بن الصباح، فقال: لم نتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطًا منه، أو قال: فيه»اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٩٨): «سمعت أبي يقول: مثنىٰ بن الصباح لا يسوي حديثه شيئًا، مضطرب الحديث»اهـ.

وفي «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٤): «قال أبو زرعة وأبو حاتم: ليِّن الحديث. وقال أبو حاتم: يروىٰ عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكون» (٥٧٦): «مثنىٰ بن الصباح متروك الحديث».

وقال ابن عديٍّ في «الكامل» (١٠/ ٢٣): «وقد ضعَّفه الأئمة المتقدمون، والضعف علىٰ حديثه بيِّن»اهـ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «المثنىٰ بن الصباح أبو عبد الله، أو أبو يحيىٰ، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة»اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٤)، من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ، وَإِنْ صَلَّىٰ تَطَوُّعًا كَانَتْ لَهُ كَعُمْرَةٍ**».

* جعفر بن الزبير. متروك.

قال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٤٩٦): «حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا غندر، قال: رأيت شعبة راكبًا علىٰ حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأستعدي علىٰ هذا؛ يعني: جعفر بن الزبير، وَضَع علىٰ رسول الله ﷺ أربعمائة حديث كذب.

حدثنا جعفر بن محمد السوسي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بَزَّة، قال: حدثنا عبد الملك الجُدِّي، قال: رأيت شعبة مُغضبًا، فقلت: مه يا أبا بسطام، قال: فأراني طينة في يده، قال: أستعدي علىٰ جعفر بن الزبير؛ فإنه يكذب علىٰ رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن عيسىٰ، قال: حدثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، قال: أدركت الناس مائلين علىٰ جعفر بن الزبير، وعمران بن حُدَير أمام المسجد ما يأتيه أحد، ثم مال الناس إلىٰ عمران، وبقي جعفر ما يأتيه أحد»اهـ.

قال ابن أبي شيبة في «سؤالاته لابن المديني» (٢١٩): «وسألته عن جعفر بن الزبير، فقال: كان جعفر لا يُكتب حديثه، ضعيفًا، لا يسوي شيئا»اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢٥): «قرأت علىٰ أبي حديث عباد بن عباد، فلما انتهىٰ إلىٰ حديث أبان بن أبي عياش، قال: اضرب عليها، فضربت عليها، وتركها، وقال: اضرب علىٰ حديث جعفر بن الزبير»اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٩٢): «جعفر بن الزبير، الشامي، عن القاسم. تركوه»اهـ.

وقال في «الضعفاء الصغير» (ص٢٤): «جعفر بن الزبير الشامي، عن القاسم؛ هو متروك الحديث، تركوه»اهـ.

وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٧٩): «عن عمرو بن عليٍّ: جعفر بن الزبير متروك الحديث، كثير الوهم.

سمعت أبي يقول: جعفر بن الزبير، متروك الحديث، كان ينزل البصرة وكان ذاهب الحديث، لا أرىٰ أنْ أُحدِّث عنه، وهو متروك الحديث.

سمعت أبا زرعة يقول - وكان في كتابنا حديث عن جعفر بن الزبير - فقال: اضربوا عليه.

فقلت: ما حال جعفر بن الزبير؟ أضعيف هو؟ قال: كما يكون، لا أُحدِّث عنه، ليس بشيء»اهـ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «جعفر بن الزبير الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي، نزيل البصرة، متروك الحديث، وكان صالحًا في نفسه»اهـ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٤٨) و(٣٤١٢)، عن إسحاق بن خالويه الواسطي، عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةِ تَطَوَّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ**».

وهذا سند منقطع؛ فمكحول لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «التقريب»: «مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور»اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٧٩١، ٧٩٦): «سمعت أبي يقول: لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة.

سمعت أبي يقول: مكحول لم يَر أبا أمامة»اهـ.

وقال البيهقي في «الصغير» (٤/ ١٢٧): «ورُوي عن العلاء بن كثير؛ وهو ضعيف، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وواثلة، وأبي أمامة؛ ومكحول لم يثبت سماعه منهم»، وذكر حديثًا.

وفي «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢٠٧): «قال أبو مسهر: ولا أرىٰ مكحولًا سمع من أبي أمامة - يعني: الباهلي - ولا من واثلة بن الأسقع شيئًا»اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٥): «ولأيوب بن مدرك أحاديث، وعامة حديثه عن مكحول، وإذا روىٰ عن مكحول فيكون مكحول عن صحابة لم يدركهم، مثل مَن ذكرته: أبو الدرداء، وعائشة، وغيرهما، مثل واثلة بن الأسقع، وأبو أمامة وغيرهما»اهـ.

وقال الدوري في «تاريخه» (٥٢٠٥): «سألت يحيىٰ بن معين؛ قلت: حديث مكحول؟ قال: ملنا مع مكحول إلىٰ أبي أمامة، قال يحيىٰ: ليس يُثبِّتونه في رواية أبي أمامة»اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم حديثًا في «العلل» (٣/ ٤٠٣)، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث خطأ؛ مكحول لم يَرَ أبا أمامة»اهـ.

❁❁❁

وأما الآثار التي استدل بها القائلون بالاستحباب؛ فهي:

الأثر الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ، قَالَ: «لَا؛ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الكبير» (٨٨٢٤)، قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن

إسماعيل، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيىٰ بن أيوب، أخبرني ابن جريج، والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع».

قلت: الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلِّس؛ كما تقدم، وابن جريج مدلِّس أيضًا؛ وقد عنعنا في هذا الإسناد.

ويحيىٰ بن أيوب الغافقي. صدوق ربما أخطأ؛ كما تقدم.

* أبو عبد الله الحافظ؛ هو الإمام الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرك».

* أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي.

قال السيوطي في «طبقات الحفاظ» (ص٣٦١): «أبو بكر الشافعي، الإمام الحُجَّة، المفيد، محدِّث العراق، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، البغدادي، البزار. ولد سنة ستين ومائتين. وسمع موسىٰ بن سهل الوشاء، خاتمة أصحاب ابن عُلية، ومحمد بن شداد المسمعي، خاتمة أصحاب يحيىٰ القطان

حدَّث عنه الدارقطني، وابن شاهين، وابن شاذان.

قال الخطيب: ثقة ثبت، حسن التصنيف، جمع أبوابًا وشيوخًا، وأملىٰ في حياة ابن صاعد، مات في ذي الحجة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة»اهـ.

* وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل؛ هو: ابن مسلم بن أبي فُديك. صدوق.

* وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، أبو محمد، المصري، ثقة، ثبت، فقيه، قد أجمع الأئمة علىٰ توثيقه.

❁❁❁

الأثر الثاني: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

ضعيف.

أخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٨٣)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤١٦٦)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٣٥)، عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، به.

* أبو معشر؛ هو: نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدِي. قد أجمع الأئمة علىٰ تضعيفه.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف، أسنَّ واختلط».

وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

❁❁❁

واستدلوا بالبراءة الأصلية؛ مع وجود أحاديث ذَكَر فيها النبي ﷺ واجبات الإسلام، ولم يَذْكر فيها العمرة.

قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولنا علىٰ الشافعي: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ ولَمْ يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع علىٰ العمرة؛ فمن قال: إنها فريضة فقد زاد علىٰ النص؛ فلا يجوز إلا بدليل.

وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلىٰ رسول الله ﷺ، وسأله عن الإيمان والشرائع؛ فبيَّن له الإيمان، وبيَّن له الشرائع، ولَمْ يذكر فيها العمرة؛ فقال الأعرابي: هل عليَّ شيء غير هذا؟ فقال النبي ﷺ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»؛ فظاهره يقتضي انتفاء فريضة العمرة»اهـ[1].

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٦).

الفصل الثالث
مناقشة أدلَّة الفريقين،
وبيان الراجح من القولين

أولًا: مناقشة أدلَّة مَنْ قال بالوجوب.

* **استدل من قال بالوجوب** بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومقتضىٰ الأمر الوجوب، ثم عطفها علىٰ الحج؛ والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه»اهـ[١].

وقد أجيب عن هذا بما قاله أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «فإنِ احتجوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ فإنه لمَّا كان أمرًا، وجب أن يكون الأمر علىٰ الوجوب.

قيل له: لا دلالة فيه علىٰ وجوبهما ابتداء؛ لأن الإتمام إنما هو نفي النقص، لا غير، ولا يقتضي وجوب الأصل، ألا ترىٰ أنه يصح أن يقال:

---

(١) «المغني» (٥/ ١٣).

أتموا العمرة النافلة؛ كالصلاة النافلة، ولو كان اللفظ يقتضي وجوب الأصل، لما صحَّ أن يُقْرَن بالتطوع؛ لأن الوجوب ينافي كونه تطوعًا»اهـ[١].

وقال البابرتي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: هو ثابت بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ عَطَفَ العمرة علىٰ الحج، والحج فريضة، وأَمَرَ بالإتمام؛ والأمر للوجوب.

أجيب بأن القِران في النظم لا يوجب القِران في الحُكْم، والأمر إنما هو بالإتمام، والإتمام إنما يكون بعد الشروع، ونحن نقول به؛ وإن كانت في الابتداء سُنَّة»اهـ[٢].

ولكن أجيب عن هذه الإجابة بأنَّ ما كان إتمامه واجبًا، كان ابتداؤه واجبًا؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاقتضىٰ أن يكون إتمام العمرة واجبًا، وإتمامها لا يُتَوَصَّل إليه إلا بابتداء الدخول فيها، وما لا يُتَوَصَّل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب؛ كاستقاء الماء للطهارة»اهـ[٣].

وقد أجيب عن هذا بأنَّ من أراد صلاة نافلة فإنه يجب عليه إتمامها؛ وإن لم تكن واجبة في الأصل، وبأنَّ قولهم يبطل بعمرة ثانية وثالثة؛ فإنه يجب إتمامها؛ وإن لم تكن واجبة في الأصل إجماعًا.

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩١).
(٢) «العناية شرح الهداية» (٣/ ١٤١)، ط دار الفكر.
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥).

قال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال ابن القصار: استدلالهم بهذه الآية غلط؛ لأن مَن أراد أن يأتي بالسُّنَّة فواجب عليه أن يأتي بها تامة؛ كمن أراد أن يصلي تطوعًا؛ يجب عليه أن يكون علىٰ طهارة، ويأتي بها تامة الأركان والشروط، وما قالوه يبطل بعمرة ثانية وثالثة؛ فإنه يجب إتمامها والمضيُّ فيها، وفي فاسدها، وإن لم تكن واجبةً في الأصل»اهـ(١).

وأجيب - أيضًا - عن استدلالهم بالآية علىٰ الوجوب: أنه يحتمل أن يكون المقصود بالإتمام؛ أي: بعد الدخول في العمرة، ويحتمل أن يكون المقصود: قبل الدخول فيها؛ وإذا ثبت الاحتمال بطل الاستدلال.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا؛ من أن يكون أمرًا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداء، وإيجابًا منه علىٰ العباد فرضهما، وأن يكون أمرًا منه بإتمامهما بعد الدخول فيهما، وبعد إيجاب موجبهما علىٰ نفسه، فإذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا، فلا حُجَّة فيها لأحد الفريقين علىٰ الآخر؛ إلا وللآخر عليه فيها مثلها»اهـ(٢).

قلت: ثم إنَّ سياق الآية يدل علىٰ أنَّ الكلام عن وجوب الإتمام بعد الدخول، لا علىٰ وجوب ابتدائها؛ فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٣)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٣٣٨).

فالسياق يبيِّن أنَّ المقصود: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ إذا دخلتم فيهما؛ إلا إذا أحصرتم بغير إرادتكم.

ثم وجدت العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «الظاهر أن المتبادر منها: وجوب الإتمام بعد الشروع؛ من غير تعرُّضٍ إلىٰ حكم ابتداء فعلها»اهـ[1].

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما ورد في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقول الصُّبي بن معبد له: «وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ»، فقال له عمر: «هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

ويُجاب عنه: بأنَّ هذه اللفظة ضعيفة، وليست ثابتة؛ كما تقدم بيان ذلك.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بحديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

قال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا أمْرُ رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما»اهـ[2].

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢٢٩).

(٢) «المحلىٰ» (٧/ ٣٩).

وقد أجيب عنه بما قاله الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال صاحب «التنقيح»: «قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أصح من هذا، قال: وفيه نظر؛ فإنَّ هذا الحديث لا يدل علىٰ وجوب العمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث علىٰ جواز فعل الحج والعمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع». انتهىٰ كلامه. قلت: سبقه إلىٰ هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام»؛ فقال: «وفي دلالته علىٰ وجوب العمرة نظر؛ فإنها صيغة أَمْرٍ للولد، بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب. انتهىٰ»اهـ[1].

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**».

وأجيب: بأنه حديث ضعيف واهٍ، لا يُحتج به.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمْ بِكُمْ**».

(١) «نصب الراية» (٣/ ١٤١)، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية.

وأجيب: بأنه حديث ضعيف لا يصح.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: باللفظة الواردة في بعض طرق حديث جبريل: «**وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**».

وأجيب: بأنها لفظة شاذة لا تصح.

قال بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو مُخَرَّج في «الصحيحين»، وليس فيه: «**وَتَعْتَمِرَ**»؛ وهذه الزيادة فيها شذوذ»اهـ[1].

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

قال أبو الخير العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووجه الدلالة منه: أنها سألته عن وجوب الجهاد علىٰ النساء؟ فقال: «**نَعَمْ**»، وفسَّرَه بوجوب الحج والعمرة»اهـ[1].

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤/ ٤٦٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة، هو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حين قالت للنبي ﷺ: هل علىٰ النساء جهاد؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»؛ فقوله: «**عَلَيْهِنَّ**» ظاهر في الوجوب؛ لأن «علىٰ» من صيغ الوجوب، كما ذَكَرَ ذلك أهل أصول الفقه، وعلىٰ هذا فالعمرة واجبة»اهـ(٢).

وقد أجيب عن هذا: بأنَّ هذا الحديث قد رُوِيَ من طرق كثيرة ليست فيها هذه اللفظة.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضعيف لا يصح.

وأجيب عنه - أيضًا -: بما قاله العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث قال: «وأجابوا عن حديث عائشة بأن قوله ﷺ: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، بأن لفظة: «**عَلَيْهِنَّ**»؛ ليست صريحةً في الوجوب؛ فقد تُطْلَق علىٰ ما هو سُنَّة مؤكَّدة؛ وإذا كان محتملًا لإرادة الوجوب والسُّنَّة المؤكدة، لزم طلب الدليل بأمر خارج؛ وقد دلَّ دليل خارج علىٰ وجوب الحج، ولَمْ يَدُلَّ دليل خارج يجب الرجوع إليه علىٰ وجوب العمرة»اهـ(٣).

❁❁❁

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٢).
(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٦، ٧).
(٣) «أضواء البيان» (٥/ ٢٣٠).

* **واستدلوا - أيضًا -**: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قالوا: أراد أنَّ وجوبها دخل في وجوب الحج[(١)].

وأجيب عنه: بأنه ﷺ إنما أراد: أن العمرة دخلت في وقت الحج، وأشهره؛ لأن القوم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج؛ أو يكون المراد به: أن أفعال العمرة، دخلت في أفعال الحج في القِران بين الحج والعمرة[(٢)].

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْغَرُ**».

قال الروياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأنَّ وجْهَ استدلاله منه: أنه لَمَّا سمَّاها حجًّا دخل وجوبها تحت قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ**﴾ [آل عمران: ٩٧]»اهـ[(٣)].

ويجاب عنه: بأنَّ العمرة هي الحج الأصغر من جهة الأعمال؛ لا من جهة الوجوب؛ لأن عملها أقل من عمل الحج؛ فلذلك قيل لها: الأصغر؛ لنقصان عملها عن عمله[(٤)].

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١١).
(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥).
(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٥).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ٣٣٩).

* **واستدلوا - أيضًا -**: بالآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة القائلة بوجوب العمرة، ولم يُعلم لهم فيها مخالف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنه قول من سَمَّيْنا من الصحابة، ولا مخالف لهم نعلمه، إلا ابن مسعود، علىٰ اختلاف عنه»اهـ[1].

ويُجاب عنه: بأنَّ المخالفة وردت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقول بعض الصحابة ليس حجة علىٰ البعض الآخر.

ثانيًا: مناقشة أدلة من قال بالاستحباب.

* **استدل القائلون بالاستحباب**: بما رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

وقد أجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا يصح.

وقال أبو الخير العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن صَحَّ؛ فيُحْمَل علىٰ أن الرجل سأله عن وجوب العمرة في حق نفسه؛ فعَلِم النبي ﷺ حاله، وأنها لا تجب عليه، بدليل أنه قال له: «**وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»، ولو كان السؤال علىٰ العموم، لقال: وأن تعتمروا خير لكم»اهـ[2].

---

(١) «المغني» (٥/ ١٤).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٣).

قلت: وقد جاء في رواية بصيغة الجمع، ولكن - كما تقدم - هذا الحديث ضعيف، لا يُحتجُّ به.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما رُوِيَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

وأجيب: بأنه حديث ضعيف واهٍ، لا يُحتج به.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قالوا: المراد به سقوط وجوبها بوجوب الحج.

قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»: يدل علىٰ قولنا؛ لأن معناه أنه ثابت عنها؛ لأن أفعال العمرة موجودة في الحج وزيادة»اهـ[1].

وأجيب عنه: قال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»؛ فليس المراد به سقوط وجوبها بوجوب الحج؛ وإنما أراد: أن العمرة دخلت في وقت الحج، وأشهره؛ لأن القوم كانوا لا

(١) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩١).

يرون العمرة في أشهر الحج؛ أو يكون المراد به: أن أفعال العمرة، دخلت في أفعال الحج في القران بين الحج والعمرة»اهـ[١].

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ**».

قال أبو بكر الجصاص الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فانتفىٰ بذلك وجوب العمرة؛ لأن قول الأقرع: يا رسول الله الحج في كل سنة، أم مرة واحدة: اسم للجنس، يتناول كل ما يسمىٰ حجًّا.

ثم جواب النبي ﷺ إياه شامل لجميع ما سأله عنه، فنفىٰ به جميع ما يُسمىٰ به، إلا حجة واحدة، فثبت أن العمرة تطوع»اهـ[٢].

ويجاب عنه: بأنه تأويل بعيد.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بما ورد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**».

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٥).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٨).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَنَبَّه علىٰ أنَّ العمرة نفلٌ؛ حيث شبَّهَها بالنفل، وشبَّه الحجَّ - لَمَّا كان فرضًا - بصلاة الفرض»اهـ[1].

وأجيب: بأنه حديث ضعيف لا يصح؛ ولو صحَّ فليست فيه دلالة صريحة علىٰ عدم الوجوب؛ والتشابه في الأجر لا يلزم منه التشابه في الحُكْم.

* **واستدلوا - أيضًا -**: بالآثار الواردة عن الصحابة القائلة باستحباب العمرة.

وأجيب عنه: بأنه ضعيفة، لا تثبت.

❁❁❁

* **واستدلوا - أيضًا -**: بالبراءة الأصلية؛ وعدم الدليل علىٰ الوجوب؛ وأنَّ جميع ما استدل به القائلون بالوجوب؛ إما صحيح، ولكنه ليس صريحًا، وإما صريح، ولكنه ليس صحيحًا.

❁❁❁

ثالثًا: بيان الراجح من القولين.

وبعد النظر في أدلة الفريقين نجد أنه ليس هناك من المرفوع الصحيح ما يدل علىٰ الوجوب، وأنَّ ما كان صحيحًا من الأدلة التي استدل بها مَن قال بالوجوب، ليس صريحًا في الدلالة علىٰ ما ذهبوا إليه، غير أنَّ الآثار

(١) «شرح الرسالة» (٢/ ٣٤١)، ط دار ابن حزم.

الصحيحة الصريحة الواردة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو خليفة راشد، وعن ابن عمر، وابن عباس، ولَمْ تثبت المخالفةُ لهم عن أحد من الصحابة من وجه صحيح، تُرَجِّح القولَ بالوجوب. والله أعلم.

انتهى الكتاب، والحمد لله الموفِّق للصواب

اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّهْ هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّهْ

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....٣

الفصل الأول: القائلون بالوجوب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه.....٥

الفصل الثاني: القائلون بالاستحباب، وأدلَّتهم، وبيان ثبوتها من عدمه...٤١

الفصل الثالث: مناقشة أدلَّة الفريقين، وبيان الراجح من القولين.....٦٩

فهرس المحتويات.....٨٣